

كذاب ولا يصح في الباب شي من اشترى مالم يبره
فهو الحيار اذا راه روي حديثا ولم يثبت قال النووي
اتفق الحفاظ على ضعفه وقال الدارقطني والبيهقي هو
المعروف انه من كلام ابن سيرين من اكل يوم عاشورا
لم ترم عينه ابد اروي حديثا لكن قال الحاكم
منكر وابن الجوزي والبخاري موضوع بل قال الحاكم
الاكتحال يوم عاشور الم يرد فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثر وهو بدعة ابتدعتها قتلها الحسين
من اكرم حبيبتيه فلا يلبث بعد العصر ليس في المرفوع
لكن قال الشافعي رضي الله عنه من كتبت بعد العصر
فانما ياكل من ربة عيشيه وعن الامام احمد رضي الله
عنه انه اوصي بعض اصحابه ان لا ينظر بعد العصر
في كتاب من اكل من طعام اخيه ليسه لم يضره من
كلام ابي سليمان الداراني من اكل فولة بقشرها اخرج
الله منه من الداء مثلها يروي حديثا وهو باطل
ولا يصح في الباب شي نفعه جاني كلام الشافعي
القول يقوي الدماغ والدماغ يزيد في العقل من
اكل مع مغفور غفر له قال ابن حجر موضوع وقال
مرة الا اصل له وقال غيره لا اسناد له وعن بعض

الصلحين

٤٤
الصلحين انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال يا رسول الله انت قلت وذكروه قال نعم ومن
نظر الي مغفور غفر له قال البخاري والمعني صحيح
اذا اكل بنبة البركة والمحبة في الله من اتفق ولم
يجسب اتفق وهو لا يدرى مثل وليس حديثا وكذلك
قولهم من استكثر ماله اكله ومن استقله اكله
من بان عذره وجبت الصدقة عليه لا اصل له
من بوسرك له في شي فليلزمه قال الزركشي والسيوطي
رواه ابن ماجه عن انس اي مرفوعا قال الحد
والمراد انه رواه بالمعني لا باللفظ قال واما لفظ التزوجة
فلم اتفق عليه في كتب الحديث بعد النقص من ترك
سكت الله عوضه الله خير امنه لم يرد بهذا اللفظ
من تزوج امرأة لما لها او جمالها احرمد الله ما لها
وجمالها لم يرد بهذا لكن في حديث انس من
تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها
لما لها لم يزد الله الا عزا ومن تزوجها لحسنها لم يزد
الله الا دناءة ومن تزوجها لم يتزوجها الا ليكف
بصره ويحصن وجهه او يصل رحمه بارك الله له فيها
وبارك لها فيه من تزوج فقد احرز نصف دينه